يغزون اذا انشطوا وانما يعطوا من الزكاة لانه المعنى
عكس المرتزقة تتمة يجب على الامام ان يبحث عن حال
كل واحد من المرتزقة وعن من تلزمه نفقتهم من
اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة ان
اعتادهما لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم فيعطيه
كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وسائر المؤنة
بقدر الحاجة ليتفرغ في الجهاد ويراعي في الحاجة حاله
في مروته وضدها والمكان والزمان والرخص والغلا
وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان زاد حاجته
بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطي
من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا
كان ممن يخدم وتعطى زوجته واولاده الذين تلزمه
نفقتهم في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه لئلا
يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع
عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها
بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث او نحوه كوصية
لم تعط وحكم ام الولد كالزوجة وكذا الزوجات
وتعطى الاولاد حتى يستغنوا بكسب او نحوه كوصية
واستنبط السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسألة
ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات تعطى زوجته
واولاده مما كان ياخذه ما يقوم بهم ترغيبا في العلم

كالترغيب

كالترغيب هنا في الجهاد اهـ وفرق بعضهم بينهما
بان الاعطا من الاموال العامة وهي اموال المصالح
اقوى من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في
تلك التوسع هنا لانه مال معين اخرجه شخص
لتحصيل مصلحة ليقرأ العلم في هذا المحل المخصوص
فكيف يصرف مع انتفا الشرط ومقتضى هذا الفرق
الصرف لاولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان
يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر فصل في الجزية
تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا
قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى
الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران
كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها
معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على
الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار
بالتزام احكامنا واركانها خمسة عاقد ومعقود له
ومكان ومال وصيغة وشرط في الصيغة وهو
الركن الاول ما مر في شرطها في البيع والصيغة ايجابا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1